

الخطوط العريضة

فإن حكم مرتكب الكبيرة من عصاة المؤمنين قد اختلف الناس فيه من قديم الزمان، فذهب الخوارج والمعتزلة بخلوده في النار إن مات ولم يتوب ولكن اختلفوا في حكمه في الدنيا، وذهب الخوارج أنه كافر .وحكموا بخروجه من الإيمان في الدنيا .وذهب المعتزلة إنه ليس بمسلم وليس بكافر بل هو بالمنزلة بين المنزلتين .وقابلتهم المرجئة والجهمية فتساهلوا في حكم مرتكب الكبيرة وأفرطوا في تساهل معه .فقالوا :لا يضر مع الإيمان معصية لأن الإيمان عندهم هو تصديق القلب فقط أو مع نطق اللسان على خلاف بينهم ولا تدخل فيه من الأعمال فلا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية .فالمعاصي لا ينقص الإيمان ولا يستحق صاحبها النار إذا لم يستحلها .وأهل السنة والجماعة توسطوا بين الفريقين فقالوا :إن العاصي لا يخرج من الإيمان لمجرد المعصية .وهو تحت المشيئة إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه في النار، لكنه لا يخلد فيها .كما تقول الخوارج والمعتزلة .والمعاصي تنقص الإيمان ويستحق صاحبها دخول النار إلا أن يعفو الله عنه .

ومرتكب الكبيرة يكون فاسقا ناقص الإيمان، لا كما تقول المرجئة إنه كامل الإيمان.

و ذهب الإمام أبو حنيفة فمرتكب الكبيرة عنده لا يخرج من الدين ولا يذهب الإيمان عنه بالكلية، هذا بالنسبة للتسمية الدنيوية وأما في الآخرة فأمره مفوض إلى الله إن شاء غفر له وعفا عنه برحمته

وفضله، وإن شاء عذبه بعدله وحكمته. دل على ذلك قول الإمام أبي حنيفة: "ولا نكفر أحدا بذنب من الذنوب وإن كانت كبيرة إذا لم يستحلها، ولا نزيل عنه اسم الإيمان ونسميه مؤمنا حقيقة، ويجوز أن يكون مؤمنا فاسقا غير كاف"^١.

إلى أن قال: "وما كان من السيئات دون الشرك والكفر ولم يتب منها صاحبها حتى مات مؤمنا فإنه في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه بالنار وإن شاء عفا عنه"^٢.

قال ابن تيمية: وهو أحب إليه من الله ورسوله بدون الجهد، فعلم أن الزاني والشارب أبعد عن كون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما من هؤلاء التاركين للجهد، وإن كانوا يحبون الله ورسوله لكن لم يقل له أنها أحب إليه مما سواهما، ولا أنه متصف بذلك وقت الشرب، فقد يتصف العبد بالأحبية في حال دون حال، ولا بد في الإيمان من أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما.^٣

ومن هنا غلظت الجهمية و المرجئة، فإنهم جعلوا الإيمان من باب القول. إما قول القلب الذي هو علمه، أو معنى غير العلم عند من يقول بذلك. وهذا قول الجهمية ومن تبعهم كأكثر الأشعرية، وبعض

^١ أبو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي، فقه الأكبر (الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٢ هـ) ص. ٩

^٢ النعمان بن ثابت بن زطي بن ماه، الفقه الأكبر (الإمارات العربية: مكتبة الفرقان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) ص ٤٩. (مطبوع مع الشرح الميسر

على الفقهاء الأيسر والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة تأليف محمد بن عبد الرحمن الحميس)

^٣ ابن تيمية، شرح حديث لا يزني الزاني وهو مؤمن، تحقيق دغش بن شبيب العجمي (بدون الطبعة و التاريخ) ص. ٢٩.

متأخري الحنفية. وإما قول القلب و اللسان كالقول المشهور عن المرجئة، ولم يجعلو عمل القلب مثل حب

الله ورسوله، ومثل خوف الله من الإيمان فغلطوا في هذا الأصل.

وقال: متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الدم والوعيد ولم

يدخلون في النار، وإن قالوا: إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل، فهم يقولون: أن الإيمان بدون العمل المفروض

ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقا للدم والعقاب كما تقوله الجماعة.